

يرتفعها له فاذا جاوزه تقفل ويجعل البيت عما يساره وهذا مستثنى
 من وجوب جعل البيت عن يساره **فلو بدأه ولو سا هيا** **غير**
 في الحركات بدأ باب مثلاً **لم يجب** ما فعله لاختلافه بالترتيب
 فاذا انتهى الى الحي ابتدأ منه وحبله من حينئذ **و خامسها**
كونه اي الطواف **سبعاً** فلا يتابع فلو ترك من السبع شيئا
 وان قل لم يجز ولو شك احد بالاقبل ولا يتبع الاجتياط لو اخطى
 بخلاف ما قلناه ولا يلزمه ان ياخذ بغير ناقص عما في اعتقاده
و سادسها كونه **في المسجد** وان وسع عالم يبلغ الخلل ويكاف
 الطواف على الشط ولو فرغ من البيت او حال خائل بين الطائفتين
 والكعبة كالسبابة والسوازي فلا يهرج خارجا ويجزى
 خارج المطاف لان بعض الامتة قصر صحتها عليه **وسابعها** كونه
سنة ان **تقفل** بان لم يشمله شك كسائر العبادات فيجب
 مقارنتها لما يجب محاذاته من الحج فلو تقدمت على المحاذات
 او تأخرت عنها لم يصح طوافه **وثامنها** **عدم صرفه لغيرة** كطلب
 غير ما في الصلاة فان صرفه انقطع لان طوافه على هبة
 لا تنقض الرضوخ **وتاسعها** **سنة** فربما عقب ذكر وجبات الحج
الرابع من اركان الحج **السعي بين الصفا والمروة** لما روى
 الدرر فظني وغيره بان **سنتين** انه صلى الله عليه وسلم استقبل
 القبلة في السعي وقال ليا بها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
 عليكم **مشتطه** اي شرط صحته والاعتداده ان يبدأ
 في الاقداما بعدها من الاوتار **بالصفا** وهذا بالنص طرف

جبل